

خارج الفقہ

٦

١٢-٩-٩٣ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

• يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ
 إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ
 فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٣) قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَ
 أَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ
 اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا
 أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا
 حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ
 (٢٤)

قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب، و الشرائط المعتبرة فيه، و ما يثبت به، و كيفية الاستيفاء.

موجب قصاص النفس

- القول فى الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص
- وهى أمور:

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول - التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرّة بالحرّة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ **الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى** فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)

القول في الشرائط المعبرة في القصاص

- «٤» ٣٣ بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ
- ٣٥٢٠٠ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ «٦» مُتَعَمِّدًا - قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ - وَيُؤَدُّوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَّةِ - وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَّةِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ - وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً - قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا - **وَلَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ.**

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «١»
وَ رَوَى الصَّدُوقُ الْحُكْمَ الثَّانِيَ مُرْسَلًا «٢».
- (٥) - الكافى ٧ - ٢٩٩ - ٤، أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٥
من أبواب ديات النفس.
- (٦) - فى المصدر - امرأة.
- (١) - التهذيب ١٠ - ١٨١ - ٧٠٧، و الاستبصار ٤ - ٢٦٥ - ٩٩٩.

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- ١-٣٥٢-٢- «٣» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ «٤» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ - وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ - فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوْدَ - أَدَّوْا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ (عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ) «٥» وَ أَقَادُوهُ بِهَا - وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً - وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- ٢٠٢٠٣٥٢ - ٣ - «٦» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا - فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ - قَالَ ذَاكَ لَهُمْ إِذَا أُدْوُوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَّةِ - وَ إِنْ قَبِلُوا الدِّيَّةَ فَلَهُمْ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ - وَ إِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ - قَتَلَتْ بِهِ **لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا** الْحَدِيثُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٧» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

القول فی الشرائط المعتمدة فی القصاص

- ۳۵۲۰۳ - ۴ - «۸» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْجَرَاحَاتِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ - وَ قَالَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ «۱» عَمْدًا - فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ - رَدُّوا إِلَىٰ أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ قَتَلُوهُ - قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا - قَالَ تُقْتَلُ «۲» وَ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا.

القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- (٢) - الفقيه ٤ - ١١٩ - ٥٢٤٢.
- (٣) - الكافى ٧ - ٢٩٨ - ١، التهذيب ١٠ - ١٨٠ - ٧٠٥، و الاستبصار ٤ - ٢٦٥ - ٩٩٨، أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ديات النفس.
- (٤) - فى الاستبصار - عن موسى.
- (٥) - ليس فى المصدر.
- (٦) - الكافى ٧ - ٢٩٨ - ٢.
- (٧) - التهذيب ١٠ - ١٨٠ - ٧٠٤، و الاستبصار ٤ - ٢٦٥ - ٩٩٧.
- (٨) - الكافى ٧ - ٢٩٩ - ٣، التهذيب ١٠ - ١٨١ - ٧٠٦، و الاستبصار ٤ - ٢٦٧ - ١٠٠٦.

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٨٢
- ٣٥٢٠٤ - ٥ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَادِّ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا - بَعْمُودِ الْفَسْطَاطِ فَقَتَلَهَا - فَيُخَيَّرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى أَوْلِيَاءَهَا - أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ غَرَّةً وَصِيفًا - أَوْ وَصِيفَةً لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا - أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ آلَافٍ وَ يَقْتُلُوهُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «٤» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- ٣٥٢٠٥ - ٦ - «٥» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْإِشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً - وَ أَرَادَ أَهْلَ الْمَرَأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ - أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ.

القول في الشرائط المعبرة في القصاص

• ٣٥٢٠٦-٧-٦ «وَبِإِسْنَادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ إِنَّ أَرَادَ أَهْلَ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ- أَدَّوْا نِصْفَ دِيْنَتِهِ وَ قَتَلُوهُ وَإِلَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ.

(١)- في المصدر- امرأة.

(٢)- في المصدر زيادة- به.

(٣)- الكافي ٧-٣٠٠-٩.

(٤)- التهذيب ١٠-١٨١-٧٠٨.

(٥)- الكافي ٧-٣٠١-١٣.

(٦)- الكافي ٧-٣٠٠-١٠.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٨٣

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ «١» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ «٢».

• ٣٥٢٠٧-٨-٣ «وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ- فَقَالَ عَلَى النَّصْفِ مِنْ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ «٤» فَمَا دُونَهَا- قُلْتُ فَأَمْرَأَةٌ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ يَقْتُلُونَهَا- قُلْتُ فَرَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً- قَالَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَأَعْطُوا نِصْفَ الدِّيَةِ.

• ٣٥٢٠٨-٩-٥ «وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً خَيْرَ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ- إِنْ شَاءُوا أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ- وَيَغْرَمُوا نِصْفَ الدِّيَةِ لَوْرَثَتِهِ- وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ.

• ٣٥٢٠٩-١٠-٦ «وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ مَا عَلَيْهَا- قَالَ لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نَفْسِهِ.

• ٣٥٢١٠-١١-٧ «وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ- وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ «٨» الْآيَةَ قَالَ هِيَ مُحْكَمَةٌ.

(١)- الفقيه ٤-١١٩-٥٢٤١.

(٢)- التهذيب ١٠-١٨٢-٧٠٩، والاستبصار ٤-٢٦٥-١٠٠٠.

(٣)- التهذيب ١٠-١٨٢-٧١٠.

(٤)- في المصدر زيادة- من الدية.

(٥)- التهذيب ١٠-١٨٢-٧١١.

(٦)- التهذيب ١٠-١٨٢-٧١٢، والاستبصار ٤-٢٦٧-١٠٠٨.

(٧)- التهذيب ١٠-١٨٣-٧١٨.

(٨)- المائدة ٥-٤٥.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٨٤

• ٣٥٢١١-١٢-١ «وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ- قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ- وَغَرَمُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ- وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ مِنَ الْقَاتِلِ.

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- «١» ٤٠ بابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْمَمْلُوكِ بَلْ يُغْرَمُ قِيَمَتُهُ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَالِدِيَّةُ وَ يُعَزَّرُ
- ٣٥٢٤٠ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ - وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَنْثَى بِالْأَنْثَى «٣» - قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ - وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ يُغْرَمُ ثَمَنُهُ دِيَةِ الْعَبْدِ.

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- ٣٥٢٤١ - ٢ - «٤» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ - وَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنُهُ وَ ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٥» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ.

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- ٣٥٢٤٢ - ٣ - «٦» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ - وَ لَكِنْ يُغْرَمُ ثَمَنُهُ - وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَعُودَ.

القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- (١) - الباب ٤٠ فيه ١٢ حديثا
- (٢) - الكافى ٧ - ٣٠٤ - ١، و التهذيب ١٠ - ١٩١ - ٧٥٤، و الاستبصار ٤ - ٢٧٢ - ١٠٣٢، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب ديات النفس.
- (٣) - البقرة ٢ - ١٧٨.
- (٤) - الكافى ٧ - ٣٠٤ - ٣.
- (٥) - التهذيب ١٠ - ١٩١ - ٧٥١، و الاستبصار ٤ - ٢٧٢ - ١٠٢٩.
- (٦) - الكافى ٧ - ٣٠٤ - ٢، و التهذيب ١٠ - ١٩١ - ٧٥٣، و الاستبصار ٤ - ٢٧٢ - ١٠٣١.

القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٩٧
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ «١».
- ٣٥٢٤٣-٤- «٢» وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرْمَ قِيَمَتِهِ وَ أَدَبَ- قَبِيلَ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ- قَالَ لَا يُجَاوِزُ بِقِيَمَةِ عَبْدٍ دِيَةَ الْأَحْرَارِ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ- عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ دِيَةَ الْحُرِّ «٣»
- ٣٥٢٤٤-٥- «٤» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمِزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعْدُ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا- وَ لَكِنْ يُغْرَمُ ثَمَنُهُ- وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا- وَ قَالَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ.
- ٣٥٢٤٥-٦- «٥» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ «٦» عَنِ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مِسْمَعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٧» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

(١)- الفقيه ٤- ١٢٥- ٥٢٦٠.

(٢)- الكافي ٧- ٣٠٥- ١١، و التهذيب ١٠- ١٩٣- ٧٦١، و الاستبصار ٤- ٢٧٤- ١٠٣٩، و أوردته فى الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب ديات النفس.

(٣)- الفقيه ٤- ١٢٧- ٥٢٦٨.

(٤)- الكافي ٧- ٣٠٤- ٤، و التهذيب ١٠- ١٩١- ٧٥٢، و الاستبصار ٤- ٢٧٢- ١٠٣٠، و أوردته فى الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب ديات النفس.

(٥)- الكافي ٧- ٣٠٦- ١٧.

(٦)- فى المصدر زيادة- عن ابن محبوب.

القول فی الشرائط المعبرة فی القصاص

(۷) - التهذيب ۱۰ - ۱۹۲ - ۷۵۶، والاستبصار ۴ - ۲۷۳ - ۱۰۳۴.

وسائل الشيعة، ج ۲۹، ص: ۹۸

و رواه أيضاً مِنْهُ وَ اسْقَطَ قَوْلُهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْهُ.

۳۵۲۴۶ - ۷ - «۱» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِاسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ عَثْمَانَ «۲» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ - فَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غَرَّمَ نَمْنَهَ - وَ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً الْحَدِيثَ.

۳۵۲۴۷ - ۸ - «۳» وَ بِاسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِثْنَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حُرٍّ قَتَلَ عَبْداً قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ.

۳۵۲۴۸ - ۹ - «۴» وَ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى) «۵» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَتَلَ حُرّاً بِعَبْدٍ قَتَلَهُ عَمداً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِعْتِيَادِ لِمَا تَقَدَّمَ «۶» وَ يَأْتِي «۷» وَ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِنْهُ «۸».

۳۵۲۴۹ - ۱۰ - «۹» وَ بِاسْنَادِهِ عَنِ التَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ قَتَلَ مَوْلَاهُ مُتَعَمداً قَالَ يُقْتَلُ بِهِ - ثُمَّ قَالَ وَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ.

(۱) - التهذيب ۱۰ - ۱۹۱ - ۷۵۵، والاستبصار ۴ - ۲۷۲ - ۱۰۳۳.

(۲) - في الاستبصار - معلى بن أبي عثمان.

(۳) - التهذيب ۱۰ - ۱۹۵ - ۷۷۱.

(۴) - التهذيب ۱۰ - ۱۹۲ - ۷۵۷، والاستبصار ۴ - ۲۷۳ - ۱۰۳۵.

(۵) - ليس في المصدر.

(۶) - تقدم في الأحاديث ۱ - ۸ من هذا الباب.

(۷) - يأتي في الحديثين ۱۱ و ۱۲ من هذا الباب.

(۸) - التهذيب ۱۰ - ۱۵۴ - ۶۱۶.

(۹) - التهذيب ۱۰ - ۱۹۷ - ۷۸۰.

وسائل الشيعة، ج ۲۹، ص: ۹۹

۳۵۲۵۰ - ۱۱ - «۱» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْيَدِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمِ أحرارٍ وَ مَمَالِيكٍ - اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالَهُمْ - فَقَالَ يُقْتَلُ مَنْ قَتَلَهُ مِنَ الْمَمَالِيكِ وَ تَكَاتَبَ الْأحرارُ.

۳۵۲۵۱ - ۱۲ - «۲» وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكاً مَا عَلَيْهِ - قَالَ يَعْتَقُ رَقَبَةً - وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ - وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۳» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۴».

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ۲۹ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۰۹ هـ ق

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- «٥» ٣٨ بابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنْ اعْتَادَ قَتْلَ الْمَمَالِيكِ
- ٣٥٢٣٧ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْفَتْحِ الْجُرْجَانِيِّ «٧» عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ - قَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أُدْبٌ وَ حُبْسٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِقَتْلِ الْمَمَالِيكِ فَيُقْتَلُ بِهِ.
- (٦) - الكافي ٧ - ٣٠٣ - ٥، و التهذيب ١٠ - ١٩٢ - ٧٥٨، و الاستبصار ٤ - ٢٧٣ - ١٠٣٦.
- (٧) - في المصدر - الفتح بن يزيد الجرجاني.

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- ٣٥٢٣٨ - ٢ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ - إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا - وَ أُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ - وَ يُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ - وَ إِنْ كَانَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٢» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ «٣» وَ غَيْرِهِ عُمُومًا «٤» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٥».

القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- (١) - الكافى ٧ - ٣٠٣ - ٧.
- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٩٢ - ٧٥٩، و التهذيب ١٠ - ٢٣٦ - ٩٣٦، و الاستبصار ٤ - ٢٧٣ - ١٠٣٧.
- (٣) - تقدم ما يدل عليه بعمومه فى الباب ١ من أبواب حد المحارب.
- (٤) - تقدم فى الحديث ١١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.
- (٥) - ياتى فى الحديث ٩ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقت الأداء و الميسرة.

لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- [المطلب] الأوّل في جناية الأحرار بعضهم على بعض
- و يقتل الحرّ بالحرّ، و الحرّة بالحرّة، و الحرّة بالحرّ، و لا يؤخذ من تركتها شيء، و الحرّ بالحرّة بعد ردّ فاضل ديته.
- و لو امتنع الوليّ، أو كان فقيرا فالأقرب أنّ له المطالبة بدية الحرّة، إذ لا سبيل إلى طلّ الدم.

لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- (١) أقول: و يحتمل العدم (لان) موجب جناية العمد القصاص و الدية لا تثبت إلا صلحا و لم يحصل و الأقوى عندي ان له المطالبة بالدية مع إعساره لا مع يساره و امتناعه

لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- و لو امتنع الولي من ردّ الفاضل أو كان فقيراً فالأقرب أن له المطالبة بدية الحرة و إن لم يرض القاتل إذ لا سبيل إلى طلّ الدم و في كل من القصاص و تركه هنا طلاً، ففي الأوّل لنصف دم القاتل و في الثاني لتمام دم المقتول. و يحتمل العدم، لأنّ الأصل في مقتضى هذه الجناية القود و إنّما تثبت الدية صلحاً.

لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- و لو امتنع الولى من رد الفاضل أو كان فقيرا ففى القواعد «الأقرب أن له المطالبة بدية الحرة و إن لم يرض القاتل، إذ لا سبيل إلى طل الدم».
- و فيه أن المتجه العدم بناء على أن الأصل فيها القود، و الدية إنما تثبت صلحها موقوفا على التراضى، فمع عدم رضا القاتل لتقف مطالبته بالقصاص على بذلك الولى الزائد، و امتناعه عن ذلك لا يوجب الدية، بل و كذا فقره، بل أقصاه التأخير إلى وقت الميسرة، و ليس مثل ذلك طلا، كما هو واضح.